

المحاضرة السابعة: تطبيق النص الجنائي من حيث المكان

المبحث الأول: المبدأ الأصلي إقليمية النص الجنائي

● **تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان أو الإقليمية** تحدد فيه 4 عناصر:

- مبدأ الإقليمية؛
- مبدأ الشخصية؛
- مبدأ العينية؛
- مبدأ العالمية.

مبدأ إقليمية النص الجنائي (بري، بحري، جوي): نصت عليه المادة 3 من ق.ع والمادة 14 من الدستور 20/20، أساس تطبيق النص الجنائي من حيث الإقليم هو اعتماد ما يسمى بـ"سيادة الدولة على إقليمها"، وسيادة الدولة يترتب عليها حق الدولة في تطبيق قوانينها على إقليمها (بري، بحري، جوي) وسيادة الدولة تفرض وتمنح لهاته الدولة حق تطبيق قوانينها على إقليمها.

كذلك من أسس تطبيق النص الجنائي من حيث الإقليم هو "مبدأ العدالة"، ونقصد به أنه من باب تحقيق العدالة أنه نطبق النص القانوني في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، لأن أدلة الإثبات موجودة في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، مثال: رعية فرنسي قتل جزائري في الجزائر نطبق مبدأ الإقليمية أي نطبق القانون الجزائري.

كل جريمة ترتكب في الإقليم البري، البحري، الجوي للدولة الجزائرية يطبق عليها القانون الجزائري وفقا لمبدأ الإقليمية.

ماهي حدود الإقليم البري؟ هي الحدود السياسية التي رسمت مع الدول المجاورة (وضعها الدولة).

الإقليم البحري: وهو محدد بـ 12 ميل بحري (الميل الواحد = 1852 متر)، أي المياه الإقليمية التي حددتها الاتفاقيات وقانون البحار، وللدولة سلطة مطلقة على المياه الإقليمية، وقد تكون مياه إقليمية مع دولة أخرى أو مياه لا تخضع لسلطة أي دولة (أعالي البحار).

الإشكال لا يطرح إذا ما تمت الجريمة بجميع عناصرها في الإقليم الجزائري، وإنما يطرح إذا ارتكب أحد العناصر المميزة للجريمة هنا في الجزائر والعنصر الآخر في بلد آخر، مثل: جريمة التسميم، شخص وضع سُم لشخص آخر في الجزائر وكان السُم بطيء المفعول وذهب لتونس ثم توفي في فرنسا، أي القوانين نطبق؟، حسب المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية فصلت في هذه المسألة بمعنى: ولو كان جزء بسيط من الجريمة أو العناصر المميزة لها ارتكب في الجزائر تعد كأنها ارتكبت في الجزائر، مثل: شخص تسمم في تونس ومات في الجزائر، يكفي أنه أحد العناصر المميزة للجريمة حدث في الجزائر، فنطبق القانون الجزائري.

ما مصير الجرائم التي ترتكب على ظهر البواخر ومتن الطائرات؟ هناك ما يسمى: بالعقار الحقيقي أو الطبيعي، والعقار حكما (أي يؤخذ حكم العقار)، البواخر والسفن والطائرات تأخذ حكم

العقار لارتباطها بالإقليم، بمعنى أن الجرائم التي ارتكبت على ظهر البواخر والسفن والطائرات تخضع للقانون الجزائري طبقاً لمبدأ الإقليمية لأنها جزء من إقليم الدولة.

ما مصير الجرائم التي ترتكب على ظهر سفينة جزائرية أو طائرة ؟ نطبق القانون الجزائري من حيث مبدأ الإقليمية لأنها حكماً تابعة للإقليم الجزائري.

نص المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية سفن تحمل الراية الجزائرية وسفن تحمل الراية الأجنبية (سفن مدنية، تجارية).

بالنسبة للجُنح والجنایات التي ترتكب على ظهر باخرة تحمل العلم الجزائري، هنا نطبق القانون الجزائري على الجنایات والجُنح التي ترتكب على متن هذه السفن التي تحمل الراية الجزائرية بخض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو المجني عليه فيطبق القانون الجزائري متى ارتكبت الجريمة في عرض البحر، أي المياه التي لا تخضع لأي سلطة أو سيادة دولة، يجوز تطبيق فيها أي قانون ونظراً أن السفينة تحمل العلم الجزائري طبقاً لمبدأ الإقليمية، أما إذا كانت السفينة جزائرية وتحمل الراية الجزائرية وارتكبت جريمة على إقليم دولة أخرى، أي القوانين نطبق؟ هنا نطبق قانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طبقاً لمبدأ الإقليمية.

بالنسبة للبواخر التي تحمل الراية الأجنبية نطبق عليها القانون الجزائري إذا كانت الباخرة تجارية وارتكبت الجريمة في ميناء البحرية الجزائرية، وكانت ذات طابع تجاري السفينة.

هناك استثناءات على السفن الحربية: يطبق عليها قانون الراية التي تحملها، أي إذا كانت تحمل الراية الجزائرية فيطبق عليها القانون الجزائري في أي إقليم ارتكبت فيه الجريمة حتى ولو ارتكبت الجريمة في مياه إقليمية لدولة أخرى لأن السفن الحربية لديها خصوصية.

بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات: نص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية

- **طائرات تحمل العلم الجزائري:** يطبق عليها القانون الجزائري في أي مكان ترتكب فيه الجريمة (جناية أو جنحة) ومهما كانت جنسية الجاني والمجني عليه طالما أن الطائرة تحمل الراية الجزائرية.
- **طائرات تحمل الراية الأجنبية:** لكي نطبق عليها القانون الجزائري يجب أن يكون جزائري أو المجني عليه جزائري أو حطت في مطار الجزائر.

● استثناءات ترد على مبدأ الإقليمية:

منصوص عليها في القانون الداخلي الجزائري، كالجرائم التي يرتكبها الرئيس المادة 183 من الدستور نصت على إجراءات خاصة لمحاكمة كبار المسؤولين في الدولة بما في ذلك الرئيس والوزير الأول، فجرائمهم لا تتابع طبقاً لإجراءات المحاكمة العادية بل في محكمة عليا للدولة طبقاً للقانون كالاخيانة العظمى.

أي هناك أشخاص استثناهم قانون العقوبات وهم السياسيين والدبلوماسيين ورؤساء الدول الأجنبية منحهم القانون الدولي حصانة لا يخضعون لقانون الدولة التي حدثت فيها الجريمة، والممثلين السياسيين والدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة حسب اتفاقية فيينا 1969 فأعطت الحصانة لهم وحتى لعائلاتهم فيعاقبون ويحاكمون بقانون دولتهم ويحاكمون فيها تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

المبحث الثاني: المبادئ الاحتياطية

1. مبدأ الشخصية:

على غرار الجزائري الذي يرتكب جريمة في فرنسا ويفر إلى الجزائر، فطبقاً لمبدأ الإقليمية لا تستطيع فرنسا متابعته إلا لو كان على إقليمها، ولا يمكن لها طلب تسليمه لأن تسليم المجرمين غير مسموح به، كذلك الجزائر لا يمكن لها متابعته على أساس الإقليمية لأنه ارتكب جريمته خارج إقليمها وهو فقط يحمل الجنسية الجزائرية، مبدأ الإقليمية هنا وفي عدة حالات قد يكون عاجزاً أو قاصراً عن التصدي لمختلف الجرائم التي قد ترتكب، أي أنه قد لا يكفي ولا يجدي نفعاً عندما ترتكب الجريمة.

لبسط حماية وتطبيق أكبر للقانون الجزائري هناك بعض المبادئ الأخرى الاحتياطية والمكملة لمبدأ الإقليمية وهو مبدأ الشخصية النص الجنائي.

• مضمون مبدأ الشخصية:

أن القانون الجزائري يطبق على كل جزائري يرتكب جريمة في أي دولة كانت، ولها الحق في أن تتابع الشخص الذي يحمل جنسيتها وينتمي إليها، ويعاقب أمام الجهات القضائية الجزائرية. مبدأ الشخصية يطبق على جرائم الجنايات والجنح ويستثني المخالفات.

أ. حالة ارتكاب جزائري جنائية في الخارج: (نص المادة 582 ق.إ.ج) يجوز أن يتابع ويحكم عليه في الجزائر.

• شروط محاكمة الجزائري عند ارتكابه جنائية في الخارج:

- أن يكون الجاني جزائري الجنسية؛
- أن يكون قد ارتكب الجنائية خارج الإقليم الجزائري (في الخارج)؛
- أن يعود إلى الجزائر بمحض إرادته (الدولة لا تطلب تسليمه لأن التسليم ممنوع إلا إذا كانت هناك اتفاقية تسنح بالتسليم)؛
- يكفي أن يعتبر الفعل المجرم جنائية في القانون الجزائري، بغض النظر عن وصفه في قانون الدولة الأخرى حتى لو كان مباح في الخارج (لو كان مباح في فرنسا ويعتبر جنائيات في القانون الجزائري فيعاقب عليه في الجزائر) (وهو جوهر الخلاف بينه وبين الجنحة)؛
- أن يثبت الشخص أنه لم يحكم عليه نهائياً أو تقادم العقوبة أو الفصل فيها، لأنه لا يجوز متابعة أكثر من مرة على نفس الجرم (ففي حالو الإدانة يجب على الشخص أن يثبت أنه قضى العقوبة فلا يتابع أكثر من مرة).

ب. حالة ارتكاب الجزائري جنحة في الخارج: (نصت عليها المادة 583 ق.إ.ج)

● شروط متابعة الجزائري وتطبيق القانون الجزائري عليه عند ارتكابه جُنحة في الخارج:

- أن يكون الجاني جزائري الجنسية؛
- أن ترتكب الجُنحة في الخارج؛
- أن يعود إلى الجزائر بمحض إرادته؛
- أن يكون الفعل موصوف جنحة في القانون الجزائري والقانون الأجنبي (قانون الدولة الذي ارتكب فيها الفعل). وهو جوهر الاختلاف بينه وبين الجنائية.

ونميز بين الجرائم التي ترتكب على الأشخاص أو على الدولة:

إذا ارتكبت الجريمة ضد الأشخاص في الدولة الأجنبية (الخارج): فقرة 2 المادة 583

ق.إ.ج لا نستطيع متابعة الشخص إلا إذا وجهت شكوى أو دعوى عن طريق الشخص المضرور، أو من طرف الدولة التي ارتكبت فيها وهي قيود ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى لأن النيابة لا تحرك الدعوى إلا بموجب شكوى.

إذا ارتكبت الجريمة من جزائري ضد الدولة الأجنبية: هنا تحرك الدعوى تلقائياً دون

الحاجة إلى تقديم طلب أو شكوى من طرف السلطات الأجنبية.

2. مبدأ عينية النص الجنائي:

القانون الجزائري يطبق على الأجنبي إذا ارتكب جريمة في الخارج، إذا كانت تمس بالمصالح الجزائرية (المساس بالعلم والعمل)، أي شخص أجنبي يرتكب جريمة تمس بالمصالح الجزائرية يجوز محاكمته طبقاً للقانون الجزائري حسب المادة 588 ق.إ.ج.

تتنظر إلى موضوع حق المعتدى عليه إذا كان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 588

ق.إ.ج فيعاقب عليها إذا وجد الجزائر على أساس مبدأ العينية.

3. مبدأ عالمية النص الجنائي:

يطبق القانون الجنائي على الجاني الذي يرتكب جرائم تمس بالبشرية جمعاء (أي الإنسانية)

مثل جرائم الإرهاب والاتجاه بالبشر والمخدرات ،،،، في أي مكان يتم فيه القبض عليه .